وثقافيا، بهدف توفير كامل الحماية والمعالجة وإعادة التأهيل لهم؛

٤ - تدعو أيضا الحكومات إلى النظر في وضع قواعد معيارية دنيا للمعاملة الإنسانية للأشخاص المعرضين للاتجار، بحيث تكون متفقة مع معايير حقوق الإنسان؛

٥ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال من ضحايا الإتجار عبر الحدود في العودة إلى ديارهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الأصلية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٤١]، والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على الرق، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٧ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تصديه للعراقيل التي تعوق إعمال حقوق الإنسان للمرأة، وبصورة خاصة من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، إلى إدراج موضوع الإتجار بالنساء والفتيات في قائمة الاهتمامات ذات الأولوية لديه؛

٨ - تشجع أيضا مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على أن يدرج موضوع الإتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار خدماته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بهدف تقديم المساعدة إلى الحكومات الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الإتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن يواصل معالجة قضية الإتجار بالنساء والفتيات في إطار مشروع برنامج عمله بشأن الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٤٢]؛

١٠ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في المتابعة المناسبة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن اتخاذ تدابير للتصدي لمشكلة الإتجار بالنساء والأطفال، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمين العام، عن طريق القنوات المعتادة، ليدرجه في تقريره إلى الجمعية العامة؛

١١ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة التأهيل لصالح ضحايا الإتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٢ - تقرر أن يركز اليوم الدولي للقضاء على الرق، الموافق ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، على مشكلة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وأن تخصص أحدى جلسات الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لمناقشة هذه المشكلة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦٨/٥٠ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٤٣]، وإذ تحيط علما بقرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٤٤] وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[١٤٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٦]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورته العشرين[١٤٧]، ولا سيما ملاحظاته فيما يتعلق بمعاملة العاملات المهاجرات،

إذ تنوه بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٤٨]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تؤكد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩]، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة،

وإذ ترحب بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وببرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٦٠]، واللذين أعلنا أنه يتعين على البلدان أن تتخذ تدابير ملموسة ضد استغلال المهاجرات،

وإذ ترحب أيضا بإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٨]، واللذين اعترفا بتعرض المهاجرات إلى العنف وغيره من أشكال المعاملة السيئة، بمن فيهن العاملات المهاجرات اللائي يتوقف مركزهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل الذين يستغلون أحوالهن،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وإذ تسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض التدابير في بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق التابعة لولايتها القضائية،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٣٦]، بما في ذلك تطبيق هذه التدابير على العاملات المهاجرات، وكذلك جميع التدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية وتعزيزها، إن وجدت، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم باعتماد التشريعات وتنفيذ ما هو قائم منها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، وإعادة تأهيل الجناة؛

٥ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز التوافق والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[٩]، وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦[١٤٩]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧ - توصي أن تدرج مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات الذي يعقد قبل الدورة العادية للجنة مركز المرأة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، تشترك فيه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ويعمل ضمن إطار البرنامج العادي لشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات عملية كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها، من خلال القنوات المعتادة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تطلب أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة، فضلا عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بإعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٠ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين اجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦٩/٥٠ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، يطلب فيهما إلى جميع الدول كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات والصادرة عن أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،